

مع استوائها لانه الاصل الغالب في الشرع
تقدير اليمنى عند فتح الينا فالحق لنا درس
بالباب **التاسعة ان تقدم غسل اليدين**
عالي المباسر هذا في اليد اليمنى والرجل
اي فقط القدم في لشرق اليمنى لوقوتها
وصلا حيثما للاستعمال ولذا يضيق
فان اليسرى عليها اي على اليمنى ويهدى
في الغسل بالمشق الايمن لانتهاها عليها
ولذلك الاذنين والصدغين لا يفعلون
مواالاتها منفتحةما قاله **الشيخ** ومثل
الصدغين العود ان تبتدئ بفتح الف
وسكون الواو ثم في **ح** وهما اذ
الرأس **التاسعة ان يهدى بمقدور**
مراسته في مسحه وتدا يندب في
سائر الاغصا اليد قبا ولها من تدا
بجوف الرأس او بالذقن او بالمرقبات
او بالكعبين وشغلوا جاهل ان الله

قال

قال ابي الملقوق والى الكعبين وتفتح عليه
ونهر العالم **العاشرة ان يرب المسنون**
مع المسنونا كما مضى في الاستسحاق
وكذا اقربيه مع الفرايض اذ لا يلزم من
تربيته في نفسه تربيته مع الفرايض
والله اذ يترتيبها مع الفرايض ففعلها في
المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الزائق
فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه
الى كوعيه ثم اتي بيبي السفن الثانية
لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يترتيبها
مع ذرائطه وكذا من بدأ بغسل يديه ثم
فعل بقية السفن الثانية لها على ترتيبها
ويكفي قدم **مع** اذ يرب على مسح راسه
فلم يربه مع فرايضه فكل من هذ **ح**
مسح مستعمل وما يوهمة المختص
موطبان او في قوله اربع فرايضه كمنع
الخوا اذا جفها لا يوجب الخطا